

نرجس من متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مشايخ
 وبها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اشعث
 عن الحسن قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بالتمتع بعد فتح
 المدينة بعام فامر بها ثلاثه ايام ثم حرمها فلم يجل الأجد قبل ولا
 بعد ^{بعض} وإنما قالوا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
 عبد العزيز بن عمر قال حدثنا الربيع بن برة عن ابيه قال اخبرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه واله لم يفتيهم فلما قضينا عمرتنا قال لنا ^{استعملوا}
 هذه النساء والاستمتاع ^{عنها} التزويج فحرمنا ذلك على النساء فأبين
 إلا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا قال فنكنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله
 وسلم فقال اجعلوا فخرجت انا وابن عمي بورد اجرد من بورد
 وانا اسب منه فاتيتم امرأة فاعجبها شبابي واعجبها بورد ابن عمي قال
 بورد كبري فتن وجرتا وكان الاجل بيني وبينها عشرا فبعت عندها
 تلك الليلة ثم اصيبت غاديا الى المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه
 واله قد لم ياتي الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول ايها الناس
 اي كنتم اذ نزلت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد
 حرم ذلك الي يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليعمل سيرة ولا
 تاخذ واما القيمة فهو ثاويرها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي
 بن جعفر عن جيب بن زيد او غيره قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله لم يجل من النكاح ثلاثة نكاح موارثه ونكاح بلا ثوب ^{نكاح}

ما قاله ثاويرها قال
 ورواه ابن اسحق
 عن وكيع عن عبد الرحمن
 بن عوف عن عبد الرحمن
 بن ابي عمير ان رسول الله
 صلى الله عليه واله
 نهى عن النكاح الا بثوب
 الا نكاح موارث

قال احمد ثنا محمد بن علي
 بن جعفر عن جيب بن زيد
 بن جعفر عن جيب بن زيد
 بن جعفر عن جيب بن زيد

وملك اليمين قال محمد بن منصور فان كنت هاهنا الحديث لا محمد بن جيب
 بن زيد عليه السلام فقال حدثني علي بن ابراهيم عن جيب بن زيد قال
 يجل من النكاح ثوب ثوب وهو لا يوثق وملك اليمين فقلت لا يجل من
 عيسى النقي لا يوثق هو اليهودي والنصرانيه ونكاحها اجلال ولا يوثق
 قال هو وجده وبها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
 عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي عباس في قوله وانك يثمر
 لفوجهم فما فطرت الاصلان ولهم قال نساؤهم قوله او ما ملكت
 ايمانهم قال السدي قوله تعالى فمن ابتغوا ذكرا فاولئك هم الواد
 الذين يعدون الاجلال الى الجحيم فاولئك هم العادون قال فما سوا ذلك
 فهو الرثا وما اولئك فاولئك هم العادون قال فلم يجل
 الله الا زوجها او ملك اليمين والزوج قبل انزل الله احكامها وعلمها
 وميراثها وبها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان
 قال رجع ابي عباس عن التعمه وقال هي حرام كالبيته والدم ولجم النوير
 وبها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن علي بن
 عن بكر بن سعيد عن حميد بن جبير عن ابي عباس قال متعة النساء
 كالبيته والدم ولجم الخنزير وبها قال احمد ثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن
 حفص بن غياث عن المنزال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابي عباس
 قال متعة النساء كالبيته والدم ولجم الخنزير وبها قال احمد ثنا محمد
 قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن زيد بن علي عليهم

قال احمد ثنا محمد بن
 جيب بن زيد